

قرار نائب الحاكم رقم (٥) لسنة ١٩٦٩م^(١) بتنظيم بيع البضائع غير المطالب بها بالمزاد العلني

نائب الحاكم ووزير المالية ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢م بتنظيم الإدارة العليا للأداة الحكومية ،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٢م بتنظيم السياسة المالية العامة في قطر ،
وعلى المادة (٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٦م بتنظيم ميناء الدوحة البحري ،
وعلى قانون جمارك قطر لسنة ١٣٧٥هـ ، والقوانين المعدلة له ،
وبناء على مقتضيات الصالح العام ،
قررنا ما يأتي : -

مادة (١)

كافة البضائع التي تظل في الميناء مدة اثني عشر شهراً من تاريخ وصول الباخرة التي نقلتها ،
دون أن يتم سحبها ، تباع بالمزاد العلني وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار .

مادة (٢)

أ - تنشأ لجنة تسمى (لجنة البيع بالمزاد العلني) وتشكل من : -

- رئيساً
- أعضاء
- ١ - مدير الميناء بالوكالة أو من ينوب عنه
 - ٢ - مدير الجمارك بالوكالة أو من ينوب عنه
 - ٣ - مندوب عن غرفة تجارة قطر
 - ٤ - مندوب عن شركة قطر الوطنية للملاحة والنقل المحدودة

ب - تنعقد اللجنة بمقر دائرة الميناء كلما دعت الحاجة لذلك ، وتصدر قراراتها بأغلبية الآراء ،
ويكون انعقادها صحيحاً إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة (٣)

تقوم اللجنة المشار إليها في المادة السابقة بما يأتي :

- ١ - إعداد قوائم جرد للبضائع المراد بيعها وتصنيفها في تلك القوائم إلى مجموعات متجانسة مع بيان وزن كل مجموعة أو عددها أو مقاسها .
- ٢ - تقدير ثمن تلك البضائع ويعتبر هذا التقدير ثمناً أساسياً للبيع .

مادة (٤)

يجب على اللجنة قبل البيع بشهر على الأقل الإعلان عنه في نشرات تلصق في اللوحات المعدة للإعلان بالدوائر الحكومية ، وفي الأماكن العامة ، وترسل صور منها بطريق البريد للتجار المعروفين .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد (٧) لسنة ١٩٦٩ .

ويجب أن تتضمن تلك النشرات بيانات كافية عن أوصاف البضائع والأشياء المراد بيعها .

مادة (٥)

يجوز للجنة تأجيل البيع لأسباب جدية . ويثبت في محضر اللجنة سبب التأجيل والميعاد الجديد المحدد لإجراء البيع . ويعاد الإعلان عن البيع الجديد على الوجه المبين في المادة السابقة .

مادة (٦)

يجري البيع في المكان التي توجد به البضائع والأشياء المراد بيعها . ويجوز للجنة إجراء البيع في مكان آخر إذا رأت موجباً لذلك .

مادة (٧)

مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة (٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٦م بتنظيم ميناء الدوحة البحري ، يراعى في بيع البضائع والأشياء الخاضعة للتسعير الجبري أن يكون السعر الرسمي هو الحد الأقصى عند البيع بالمزاد .

مادة (٨)

يبدأ المزاد في اليوم المحدد للبيع بالمناداة على الثمن الأساسي . وتقرر اللجنة إرساء البيع على صاحب أكبر عرض ، فإذا تساوت العروض فضل صاحب العرض الأول .

مادة (٩)

مقابل أداء الثمن كاملاً ، تسلم الأشياء المباعة للراشي عليه المزاد فوراً أو في اليوم التالي لرسو المزاد ما لم يصادف عطلة رسمية فيمتد الميعاد إلى أول يوم تال لها ، ويكون التسليم بموجب إيصال يرفق بمحضر البيع .

مادة (١٠)

- ١ - إذا تأخر الراشي عليه المزاد في تسلم الأشياء المباعة خلال عشرة أيام من تاريخ البيع - بدون حساب أيام العطلات الرسمية - فيحصل منه رسم أرضية طبقاً للفئات المقررة .
- ٢ - إذا انقضى شهر من تاريخ إرساء المزاد دون تسلم البضاعة ، كان لسلطة الميناء الحق في إعادة بيعها بالمزاد العلني على مسئولية المشتري المتخلف عن الاستلام مع مطالبته بفرق الثمن ورسم الأرضية ومصاريف إعادة البيع إذا بيعت بثمن أقل .
- ٣ - في حالة زيادة الثمن ، يرد للمشتري المتخلف المبلغ المدفوع منه بعد خصم رسم الأرضية ومصاريف إعادة البيع ويؤول الفرق للحكومة .

مادة (١١)

إذا لم يتقدم أحد للمزايدة أو لم تصل نتيجة المزاد للثمن الأساسي للأشياء المعروضة وكانت هذه الأشياء لا تتلف بمرور الزمن يؤجل البيع إلى جلسة أخرى مع تخفيض الثمن الأساسي بنسبة ١٠٪ من التقدير السابق . ويعاد الإعلان عن المزاد ثانية طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه القرار

وإذا لم يصل المزاد الجديد إلى الحد المنخفض ، تباع البضائع بأعلى سعر يصل إليه هذا المزاد .

مادة (١٢)

تحرر اللجنة محضراً يتضمن بيان الأشياء المباعة ووصفها ومحل بيعها وسبب البيع وساعة افتتاح المزاد وقفله وثمان البيع الأساسي وما طرأ عليه من تخفيض والثمان الذي رسا به المزاد واسم الراسي عليه المزاد وما يفيد أداء الثمن ، وتوقيع أصحاب العروض الأخرى على إقرار منهم بالكف عن المزايدة .

ويذيل المحضر بتوقيع رئيس وأعضاء اللجنة والراسي عليه المزاد .

مادة (١٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدور ، وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني

صدر في : ١٣٨٩/٦/٦ هـ

الموافق : ١٩٦٩/٨/١٩ م